



مذكرة تقديم

86-14

تتخذ الأعمال والممارسات الإرهابية أشكالاً متعددة وخطيرة تتطور بكيفية ملحوظة كلما تطورت أساليب مواجهتها ومكافحتها، لاسيما أمام النهج الدولي المعتمد من أجل التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

وتعد معسكرات التدريب الإرهابية من بين أخطر الممارسات وأهم الوسائل المؤدية إلى انتشار الإرهاب، التي أجمع المجتمع الدولي على شجبها ودعوة الدول إلى اتخاذ تدابير آنية لمكافحتها، وذلك بفعل دورها في ترويج الفكر الإرهابي ونشر الإيديولوجيات المتطرفة الداعية إلى العنف والكراهية، واستقطاب الأشخاص وتلقيهم تدريبا وتكوينات شبه عسكرية تجعلهم بمثابة قنايل موقوتة عند عودتهم إلى بلدان انتمائهم أو استقبالهم بفعل ما تلقوه من أساليب وتخطيطات ممنهجة وما تشبعوا به من أفكار إرهابية.

وفي ظل هذا الوضع بادرت العديد من التشريعات المقارنة إلى تحيين منظوماتها الجنائية الوطنية في إطار التوجه التجريمي الاستباقي نحو تقوية آلياتها القانونية لمواجهة ظاهرة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمعسكرات تدريبية بالخارج وتلقي تدريبات بها، من قبيل العديد من تشريعات الدول كفرنسا وألمانيا وكندا وبلجيكا.....

ويأتي مشروع هذا القانون بتتيم وتغيير أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بمقتضيات قانونية هامة تروم مراجعة مجموعة القانون الجنائي فيما يخص الشق التجريمي والعقابي، وقانون المسطرة الجنائية فيما يخص الاختصاص القضائي، وذلك على النحو التالي :

## أولاً : علو مستوى مراجعة القانون الجنائي :

تم بمقتضى مشروع هذا القانون إضافة فصل جديد (218.1.1) إلى مجموعة القانون الجنائي يروم إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب بيؤر التوتر الإرهابية بوصفها جنائيات معاقب عليها بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة مع تخصيص الشخص المعنوي بعقوبات تتلاءم وطبيعته القانونية، ويتعلق الأمر بالأفعال الآتية :

الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛

تلقى تدريبات أو تكوينات، كيفما كان شكلها أو نوعها أو منتها داخل وخارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع ؛

تجنيد أو تدريب أو دفع شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ذلك ."

كما تم بموجب المشروع المذكور تنميط مقتضيات الفصل 2-218 من مجموعة القانون الجنائي، من خلال إضافة فقرة ثانية تجرم القيام بأي فعل من أفعال الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتخصيصها بالعقوبات المقررة لفعل الإشادة بالجريمة الإرهابية.

ومراعاة لمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي المرتكب، يروم مشروع هذا القانون أيضا إعادة النظر في العقوبة المقررة لفعل التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 218.5 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك نحو تخفيضها إلى السجن المؤقت من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم بدلا من العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية الأصلية، والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو ثلاثين سنة حسب الأحوال المنصوص عليها في الفصل 218.7 من نفس القانون، زيادة على تمكين القضاء من استعمال سلطته التقديرية في تفريد العقاب حسب الحالات وما قد ينتج عن التحريض من مفعول.

## ثانيا : علو مستوىمراجعة قانون المسطرة الجنائية :

في إطار تجاوز الصعوبات المرتبطة بتطبيق القواعد العامة بشأن الاختصاص القضائي المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني المغربي (المواد من 707 إلى 712 من ق.م.ج)، بشأن متابعة الأشخاص مرتكبي أفعال إرهابية، مغاربة كانوا أو أجانب، في حالة وجودهم داخل التراب الوطني، والتي تشترط توفر عدة عناصر لصحة المتابعة، تختلف في وصف الجريمة بين جنحة وجناية.

يأتي هذا التعديل بمقتضيات جديدة تهدف الى مراجعة أحكام ق.م.ج، من خلال إضافة مادة جديدة (المادة 711.1) تجيز متابعة ومحاكمة كل شخص مغربي، سواء كان يوجد داخل التراب الوطني أو خارجه، أو أجنبي يوجد فوق التراب الوطني من أجل ارتكابه جريمة إرهابية خارج المملكة المغربية بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، خاصة الشروط المنصوص عليها في المواد من 707 إلى 710 من قانون المسطرة الجنائية.

تلكم هي أهم مضامين مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام  
مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

### المادة الأولى :

تتم كما يلي أحكام الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون  
الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382  
(26 نونبر 1962):

### " الفصل 1-1-218:

" تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية :

" - الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم،  
بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها،  
ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها ؛

" - تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج أراضي المملكة  
المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء  
وقع الفعل المذكور أو لم يقع ؛

" - تجنيد أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات  
أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب  
هذه الأفعال.

" يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين  
50.000 و500.000 درهم.

" غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 250.000  
و2.500.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من  
هذا القانون، دون المناس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق  
مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة".

### المادة الثانية :

تتم أحكام الفصل 2-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفقرة الثانية التالية:

#### **"الفصل 2-218 (الفقرة الثانية) :**

"يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة كيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."

### المادة الثالثة :

"تغير كما يلي أحكام الفصل 5-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

#### **"الفصل 5-218 :**

" كل من قام بأية وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم."

### المادة الرابعة:

تتم كما يلي أحكام القسم الثاني من الكتاب السابع من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

#### **" المادة 1-711 :**

" بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

"غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج أراضي المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

" ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت."